يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض
عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم ورأس ماله لانه
خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم
الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق
بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفا ما تقابله كقولهم يستقر
من الاجرة على ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت
عليه في باب الرهن فراجعه قوله وحينئذ فالمعتبر الخ هو المعتمد
قوله اتفاق ما في ذمة المحيل الخ اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره
المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل
بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيئا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي
باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او استشهاد او نحو
ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا
في عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرط الخيار مجلس او شرط
قوله والحلول والتاجيل اي سوا كان مثليا او متقوما كثوب قوله
ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال
عليه وهو خلاف صنيع المتن اقول وهذا لا ياتي لان المتن
لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشارح [illegible] وحينئذ فلا
اعتراض عليه فتامل قوله ويتحول حق المحتال اي نظير قوله لم
يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط
المذكور

١٨

المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها

**فصل**

في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي
وهو ماخوذ من الضم لان المال يتضمن ذمة الضامن لا من
الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر
الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ودين مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه
اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه
وهو المعروف بالكفالة كما ياتي والضمان اوله شهامة ووسطه
ندامة واخره غرامة وانشدوا

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ۞ فان ضمنت فحا الحبس في الوسط

قوله وهو اي الضمان قوله مصدر ضمنت الشي اي اضمنه ضمانا
اذ الكفالة الخ هو بفتح التا وهو مراده فلو قال اذا التزمته
لكان اولى واحسن لانه لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في
ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد
يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم
فتامل قوله وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا
عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا
تعدد واو دخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصى بمنفعته والمعتبر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)